

نقيب الصحفيين يطلق حملة لتعديل المادة 12 من قانون الصحافة

السبت 17 مايو 2025 07:00 م

أعلن نقيب الصحفيين خالد البلشي، إطلاق حملة لإلغاء إلزام الصحفي في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، بالحصول على تصاريح خاصة للتغطيات الميدانية والمؤتمرات والجلسات العامة، والاعتراف بكارنيه النقابة كتصريح رسمي وحيد لممارسة المهنة. وتُلزم المادة 12 من القانون رقم 180 لسنة 2018 المعروف بقانون تنظيم الصحافة والإعلام، الصحفيين بـ"الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك" عند تغطية المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها. وتعتبر نقابة الصحفيين هذا الشرط قيلاً على حرية العمل الصحفي، لا سيما في التغطيات الميدانية، لا سيما مع توسع السلطات في ملاحقة الصحفيين وفق هذه المادة، وفق ورقة بحثية للمرصد المصري للصحافة والإعلام، توثق العام 2018 وحده 218 انتهاكاً بحق الصحفيين، تصدرتها "المنع من التغطية" بنسبة 30%. كما احتجّت السلطات الزميلة الصحفية رنا معدوح لمدة 12 ساعة في مارس الماضي، قبل أن تخلي سبيلها بكفالة خمسة آلاف جنيه، أثناء محاولتها إجراء تحقيق صحفي بمنطقة رأس الحكمة "بدون تصريح". وأوضح البلشي أن المادة أصبحت خلال السنوات الماضية عبئاً على الممارسة المهنية، خاصة بالنسبة للمصورين الصحفيين، مؤكداً أن تعديلها يمثل خطوة ضرورية لتعزيز حرية الصحافة، وتقديراً لعضوية النقابة كمرجعية أساسية لمزاولة المهنة. وأكد أن النقابة ستتواصل مع الهيئات البرلمانية المختلفة والنواب الصحفيين والمتضامنين لعقد اجتماع قريب بمقر النقابة، من أجل وضع خطة تحرك سريعة لتعديل المادة، مع إرسال خطابات رسمية لجميع الجهات المعنية لدعم الحملة. ودعا النقيب الصحفيين والإعلاميين إلى "التضامن مع الحملة، والمشاركة في الدفاع عن حرية الصحافة وحقهم في العمل دون عراقيل". ورغم أن القانون يحتوي على عدد من المواد الأخرى التي تحتاج إلى تعديل، وفق النقيب، فإن "ضييق الوقت المتبقي من دور الانعقاد البرلماني الحالي يحول دون تقديم تعديل شامل، ما دفع النقابة للتركيز على المادة (12) كأولوية عاجلة".